

الفرائض وشرح آيات الوصية

باب الأسباب المانعة من الميراث .

وهي ستة الخمسة منها في زماننا هذا والسادس قد انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهي النبوة قال صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وقال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة وقال في حديث أبي الدرداء عنه إن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذه بحظه وأما قوله D وورث سليمان داود وقول زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب فمحمول عند أهل التأويل